

قطع الكهرباء على المستهلكين ليس هو الحل لأن السبب بتراكم المبالغ هو التراخي في تحصيلها. ... ضبطوا تحصيلكم.

قرار وكلاه الخليج باعداد قائمة موحدة
لارهابيين في دول الخليج هو قرار
عبكري.
.. ضربة معلم.

حيوية في تطور تركمانستان هي تصبح إحدى دول «نادي الفضا»، ومن المقرر استئناف محاولات البيوبيوت في يونيو القادم عندما تطلق «سيبيس إكس» عربة الشحن المقادمة إلى المحطة الفضائية الدولية التي تطلق على ارتفاع 418 كيلومترا فوق سطح الأرض.

وهو تصنيع مشترك لشركة «تاليس سبيس» و«فيديمهيكانيكا». وقالت شركتا «تاليس الينا سبيس» إنه قرار استقر في مداره يصبح هذا القمر الصناعي البالغ وزنه 4500 كيلوغرام أول مرحلة خاصة بالاتصالات لتركمانستان تموي نقل الأرسال التلفزيوني وخدمات تلفزيونية من قدرة 4000 ساعة بسبب سوء الأحوال الجوية الخلق من قاعدة القوات الجوية في كيب كانافيرال الواقع على الجنوب من مركز كينيدي للفضاء التابع لإدارة الطيران والفضاء الأمريكية «ناسا». ويحمل الصاروخ الذي يصل ارتفاعه إلى 22 طبقاً قمراً الاتصالات الصناعي «سبيس باص 4»، الذي دخل أقماراً فلكية في 9 نحو رويترز»: انطلق صاروخ غير مأهول

رسالة تفهم من عتها .. هذا بالضبط
ضع بعض مدارس وزارة التربية التي
تتعانى بالإهمال وأصبحت تتسع في
نشأت «الكيربي» .. ولقد آن تتخيل إذا كانت
بعض المنشآت في مدارستنا «كيربي» فكيف
يكون حال التعليم فيها وأي طلبة ينتظرون أن

إن حادثة حريق فصول الكيربي في مدرسة
ولوحة القعود والتي كانت أن تؤدي إلى
ارتفاع لولا العناية الإلهية كشفت عن اهتمام
جديد ونوع من عدم اللامبالاة بحياة أبنائنا
رواحهم، فكيف يتخيل أن الكويت التي عم
غيرها المناطق الثانية في العالم تكون غير

ادرة على توفير فصول مشيدة وفق احدث
نظم.
الأمر بالرغم من خطورته إلا أنه كان إيجابيا
ي دق ناقوس الخطر .. والجيد أيضا أن الوزير
العيسي عندما تفقد المدرسة واطلع آثار
حريق استغرب من وجود فصول «الكبيري»

أكد أن منظراً غير حضاري واتخذ القرار
وراً بازالتها وفق برنامج زمني مع إنشاء
صوّل بديلة من الطابوق لاستيعاب الكثافة
طلابية في المدارس بالتنسيق مع الجهات
عنيفة.

هذه المبادرة من الوزير العيسى وسرعة اتخاذ قرار يطمأن عن احساس بالمسؤولية وتدارك موقف ومن شأنهما زرع الثقة والطمأنينة في واب أولياء الامور لسلامة أبنائهم.
لكننا ومن هذا المنبر ندعوا الوزير لتشكيلريق خاص بمكتبه لزيارة المدارس وتفقدها تسجيل الملاحظات لتكون على مكتبه في خطوة استباقية للتلاقي مثل تلك الكوارث ستقبلا.

عبدالرحمن العواد
abdurrahmman@yahoo.com

الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود ش.م.ك

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادلة

يس مجلس ادارة الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود ش.م.ك دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المقترن عقده في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق 13 مايو 2015 في تمام الساعة 11:30 صباحاً ببرج KBT - الشرق - الدور 25 وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التاليين:-

أولاً، جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي	ثانياً، جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي
<p>1. موافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي المتعلقة بالأشخاص التي أست من أجلها الشركة وتعديلها بتأشيره في السجل التجاري لتبسيج على التحويلات وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.</p> <p>(النص قبل التعديل)</p> <p>1. تملك وحيزه وإنشاء واستئجار وتغليف وصيانة محظيات الترزو بالوقود، فضلاً عن إنشاء وتطوير وتغليف وصيانة مراكز خدمة العملاء بذلك المحظيات. ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغليف السيارات وغسيل السيارات وخدمات ورش المسانية والتخصيب والتصليح والشخص الفنى للمركبات وخدمات الأسواق المركبة.</p> <p>2. القيام بما تطلبها الشركة (1) - اعتماد من أعمال التعبئة والتخلص والتغليف والتخلص والاتجار في المنتجات والصناعات البترولية بالشركة والبيع بالجملة والتجزئة.</p> <p>3. شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والمعماريات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في المشروع.</p> <p>4. استغلال المواريث المالية المتوفرة لدى الشركة من طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>5. استغلال المواريث المالية المتوفرة لدى الشركة من طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، الصافي إلى أغراض الشركة بتأشيره بالسجل التجاري بموجب المذكرة الصادرة من إدارة الشركات رقم 257 بتاريخ 5/5/2007 بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/5/2007.</p> <p>ويمكن للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية أو بال وكلاء ويحظر للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجود مع الهيئات التي تراول أعمالاً غيرها بأعمالها، أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشتري هذه الهيئات وتتحتها بها.</p> <p>(النص بعد التعديل)</p> <p>1. تملك وحيزه وإنشاء واستئجار وتغليف وصيانة محظيات الترزو بالوقود، فضلاً عن إنشاء وتطوير وتغليف وصيانة مراكز خدمة العملاء بذلك المحظيات. ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغليف السيارات وغسيل السيارات وخدمات ورش المسانية والتخصيب والتصليح والشخص الفنى للمركبات وخدمات الأسواق المركبة.</p> <p>2. القيام بما تطلبها الشركة (1) - اعتماد من أعمال التعبئة والتخلص والتغليف والتخلص والاتجار في المنتجات والصناعات البترولية بالشركة والبيع بالجملة والتجزئة.</p> <p>3. شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والمعماريات.</p> <p>4. استغلال المواريث المالية المتوفرة لدى الشركة من طريق استثمارها في محافظ مالية أو عماريات تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>5. استغلال المواريث المالية المتوفرة لدى الشركة من طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، الصافي إلى أغراض الشركة بتأشيره بالسجل التجاري بموجب المذكرة الصادرة من إدارة الشركات رقم 257 بتاريخ 5/5/2007 بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/5/2007.</p> <p>6. ممارسة تمامية بيع بطاقة الترزو بالوقود (مسافة السفر والمدفع الأجل) والأنتنة الإلكترونية الحديثة التابعة لها ويمكن للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية أو بال وكلاء.</p> <p>ويحظر للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجود مع الهيئات التي تراول أعمالاً غيرها بأعمالها، أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشتري هذه الهيئات وتتحتها بها.</p> <p>7. الموافقة على التبرعات بمبلغ 15,960 دينار كويتي.</p> <p>8. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أسهم منحة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر في 31 ديسمبر 2014 بواقع 6 من رأس المال المقروض (6 من أسهم تقدر بـ 100 سهم) مبلغ إجمالي قدره 45,000 ألف دينار كويتي (خمسة وأربعون ألف دينار كويتي)، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>9. الموافقة على التعامل مع أملاك ذات صلة.</p> <p>10. الموافقة على استقطاع ما تبلغ 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي مبلغ 423,830 دينار.</p> <p>11. إخلاء مشرف السادة/أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014.</p> <p>12. تعين أو إعادة تعين مراقبين للحسابات لسنة المالية التي تنتهي في 12/31/2015، ومقرض مجلس الإدارة بتحديد العائدة.</p>	<p>1. سداد تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 والمصادقة عليه.</p> <p>2. سداد تقرير مراقبين للحسابات لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 والمصادقة عليه.</p> <p>3. مناقصة البيانات المالية لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 وإصدارها على بيانها.</p> <p>4. سداد تقرير الجرارات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من الجهات الرقابية لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014.</p> <p>5. الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 وقد تم تحديد مبلغ إجمالي قدره 45,000 ألف دينار كويتي (خمسة وأربعون ألف دينار كويتي)، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6. الموافقة على التعامل مع أملاك ذات صلة.</p> <p>7. الموافقة على التبرعات بمبلغ 15,960 دينار كويتي.</p> <p>8. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أسهم منحة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر في 31 ديسمبر 2014 بواقع 6 من رأس المال المقروض (6 من أسهم تقدر بـ 100 سهم) مبلغ إجمالي قدره 45,000 ألف دينار كويتي (خمسة وأربعون ألف دينار كويتي)، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>9. الموافقة على استقطاع ما تبلغ 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي مبلغ 423,830 دينار.</p> <p>10. تمويل مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 "وتعينات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات الناشئة لأسهمها (أسهم الخزينة) ونوعية استخدامها والتصرف فيها رقم (د) م/ر/ت/ 1/2013/6).</p> <p>11. إخلاء مشرف السادة/أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014.</p> <p>12. تعين أو إعادة تعين مراقبين للحسابات لسنة المالية التي تنتهي في 12/31/2015، ومقرض مجلس الإدارة بتحديد العائدة.</p>
<p>3. الموافقة على تعديل نص المادة (4) من النظام الأساسي للشركة لتبسيج على التحو التالي:</p> <p>(النص قبل التعديل)</p> <p>حدد رأس مال الشركة 38,166,803,500 د.ك إلى 38,166,803,500 د.ك وذلك من رأس المال ويتوزع على المساهمين بنسبة 6% من رأس المال وخمسة عشر فلساً (موزعاً على 381,668,035 سهم (ثلاثمائة وواحد وثمانون مليوناً وستمائة وستون ألفاً وخمسة وثلاثون سهماً) قيمة كل سهم (100) منها فلس كويتي وجميع الأسهم تقديرها عشر سهماً) قيمة كل سهم (100) منها فلس كويتي وجميع الأسهم تقديرها عشر سهماً.</p> <p>(النص بعد التعديل)</p> <p>حدد رأس مال الشركة 40,458,811,700 د.ك (أربعون مليوناً واربعين ألفاً وسبعين ألفاً وستمائة واحد عشرة دينار كويتي وبعمدة فلس) موزعاً على 404,568,117 سهم (أربعمائة واربعمائة مليون وبعمدة وسبعين ألفاً وستمائة وستة وثلاثون سهماً) قيمة كل سهم (100) منها فلس كويتي وجميع الأسهم تقديرها عشر سهماً.</p> <p>4. الموافقة على تعديل نص المادة (4) من النظام الأساسي للشركة لتبسيج على التحو التالي:</p> <p>(النص قبل التعديل)</p> <p>المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة متعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر. حل الشركة أو الدمج بها في شركة أو هيئة أخرى. تحفيض رأس مال الشركة. <p>وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حقوقها الشركة أو نتيجة احتساباتها الحالي استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم.</p> <p>(النص بعد التعديل)</p> <p>المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة متعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر. حل الشركة أو الدمج بها في شركة أو هيئة أخرى. <p>زيادة رأس مال الشركة أو تحفيضه.</p> <p>وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات التأشير ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها في ماهيتها زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقا</p>	<p>1. الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي المتعلقة بالأغراض التي أست من أجلها الشركة وتعديلها بتأشيره في السجل التجاري لتبسيج على التحويلات وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.</p> <p>(النص قبل التعديل)</p> <p>1. تملك وحيزه وإنشاء واستئجار وتغليف وصيانة محظيات الترزو بالوقود، فضلاً عن إنشاء وتطوير وتغليف وصيانة مراكز خدمة العملاء بذلك المحظيات. ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغليف السيارات وغسيل السيارات وخدمات ورش المسانية والتخصيب والتصليح والشخص الفنى للمركبات وخدمات الأسواق المركبة.</p> <p>2. القيام بما تطلبها الشركة (1) - اعتماد من أعمال التعبئة والتخلص والتغليف والتخلص والاتجار في المنتجات والصناعات البترولية بالشركة والبيع بالجملة والتجزئة.</p> <p>3. شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والمعماريات في المواقع المختلفة التي تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p> <p>4. استغلال المواريث المالية المتوفرة لدى الشركة من طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، الصافي إلى أغراض الشركة بتأشيره بالسجل التجاري بموجب المذكرة الصادرة من إدارة الشركات رقم 257 بتاريخ 5/5/2007 بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 13/5/2007.</p> <p>ويحظر للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية أو بال وكلاء.</p> <p>ويحظر للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجود مع الهيئات التي تراول أعمالاً غيرها بأعمالها، أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشتري هذه الهيئات وتتحتها بها.</p> <p>5. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>6. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>7. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>8. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>9. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>10. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>11. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p> <p>12. الموافقة على تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بمقدار 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاحتياطي.</p>